

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة الجنائية  
دائرة الاثنتين ( أ )

المؤلفة برئاسة القاضى أحمد جمال الدين عبد اللطيف  
وعضوية القضاة إيهاب عبد المطلب ، نبيهه زهران  
وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة  
السيد أحمد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض جورج فرج .  
وأمين السر طاهر عبد الراضى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .  
فى يوم الاثنتين غرة المحرم سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م .  
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٧٧٧ لسنة ٨٢ القضائية .  
المرفوع من

إبراهيم رياض محمد على  
غسان عبد الحميد عبد الله  
محمد على ممدوح على

ضد

المدعين بالحق المدنى

النيابة العامة  
عبد الحميد عبد الرحيم على  
سمير فكرى محمود  
كريمة فكرى محمود  
محمد عبد القادر شحاته

(٢)

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجنائية رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠١١ أول العاشر من رمضان ( المقيدة برقم كلى ٧٧٤ لسنة ٢٠١١ ) .  
بوصف أنهم فى يوم ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١١ بدائرة قسم أول العاشر من رمضان - محافظة الشرقية .

المتهمون قتلوا عمداً مع سبق الإصرار المجنى عليه/ عبد الرحيم عبد الحميد عبد الرحيم على بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله بأن أعدوا لذلك سلاحاً قاتل ( سكين ) واستدجروه بالسيارة قيادته إلى حيث مسرح الواقعة وما إن ظفروا به حتى طعنه المتهم الأول بذلك السلاح طعنه نافذه بالصدر حال إمساك الثانى والثالث له من الخلف وأحدثوا بجسده اصابات مختلفة ثم ألقوا به خارج السيارة ومروا بها على جسده عدة مرات متتالية قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتبطت تلك الجنائية بجنحة أخرى أنهم فى ذات الزمان والمكان سرقوا السيارة رقم د أ ٦٢٤٨ قيادة المجنى عليه محل الاتهام الأول والمملوكة للمدعو سمير فكرى محمود يوسف وهاتف محمول والمملوك للمجنى عليه حال كونهم أكثر من شخصين والمتهمين الثانى والثالث طفلين .  
المتهم الأول : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض "سكين" بغير مسوغ قانونى أو من الضرورة المهنية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.  
وادعى ورثة المجنى عليه ومالك السيارة مدنياً قبل الولى الطبيعى للمتهمين بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت فى ١٨ من مارس سنة ٢٠١٢ وإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى بالنسبة للمحكوم عليه الأول إبراهيم رياض محمد على إلى فضيلة الدكتور مفتى الديار المصرية لأخذ رأيه الشرعى وحددت جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢ لنطق بالحكم .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٨٢ ق :

(٣)

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بأجماع آراء أعضائها عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٤/٢ ، ٣١٥/أولاً ، ثانياً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥مكرر/١ ، ١/٣٠٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول رقم (١) الملحق والمادة ١١١/٢٠١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن الطفل مع أعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات في حق المحكوم عليه الأول بعد أن عدلت القيد والوصف بالنسبة للتهمة الثانية بجعلها سرقة بالإكراه أولاً: بمعاينة المتهم الأول بالإعدام شنقاً عما نسب إليه . ثانياً: بمعاينة المتهمين الثاني والثالث بالسجن لمدة خمسة عشر سنة عما نسب إليهما ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط . ثالثاً: في الدعويين المدنينين بالزام الولي لكل منهم من المتهمين بأن يؤدي لكل مدعى في الدعوى المدنية مبلغ عشرة آلاف وواحد على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٣ ، ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٢ . وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن الأول في ١٣ من يونيو سنة ٢٠١٢ عليها المحامي مصطفى عبد العظيم حسن.

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها بطلب اقرار الحكم مؤرخة في ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٢ موقعا عليها من رئيس بها .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن المحكوم عليهما غسان عبد الحميد عبد الله و محمد على ممدوح وإن قررا

بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد الذي حدده المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أنهما لم يقدمتا أسباباً لطعنهما فيكون غير مقبول شكلاً ، ذلك أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وتقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، والتقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢٥٩

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٨٢ ق :

(٤)

ومن حيث إن طعن المحكوم عليه إبراهيم رياض محمد على قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين - دون أن تتقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، ويستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبوله .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن أمام محكمة الجنايات المحامي محمد عبد العال وهو الذي شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان البين من كتاب نقابة المحامين عدم الاستدلال على الاسم المذكور بجداول النقابة لأنه ثنائي ، ومن ثم تعذر الوقوف على استيفائه لشروط المرافعة أمام محكمة الجنايات ، فتكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطللة بما يعيب الحكم . لما كان ذلك ، وكانت وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية ، وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها ، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك القضايا . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذي انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون المذكور وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة

٧٢٤

تابع الأسباب في الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٨٢ ق :

(٥)

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول طعن غسان عبد الحميد عبد الله و محمد على ممدوح شكلاً .  
ثانياً: بقبول عرض النيابة العامة وطعن إبراهيم رياض محمد على شكلاً وفي الموضوع  
بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد  
مشكلة من قضاة آخرين .

نائب رئيس المحكمة

محمد الحكيم العلي

أمين السر

